مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الأمانة العامة

القواعد الموحدة للاستحواذ في الأسواق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (استرشادية)

اعتمدت هذه القواعد من المجلس الأعلى
في دورته السادسة والثلاثين (ديسمبر ٢٠١٥م)

٢٠١٦م

أ ت / ت
5 ق م
مجلس التعاون لدول الخليج العربية. قطاع الشؤون الاقتصادية والتنموية.
القواعد الموحدة للأستحواذ في الأسواق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (استرشادية) : اعتمدت هذه القواعد من المجلس الأعلى في دورته السادسة والثلاثين (ديسمبر 2015م)
ـ الرياض : مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الأمانة العامة ، 2016.
24 ص ؛ 24 سم.
الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : 0543 ـ 093 / ح / ك / 2016
أسواق الأسهم المالية / / الاستحواذ / / الأسهم المالية / / السندات المالية / / السندات القابلة للتداول / / الشفافية / / الادراج / / قواعد الاجراءات / / القوانين والانظمة المالية / / التعاون الاقتصادي / / التكامل الاقتصادي / / دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية/.

مقدمة :

حققت مسيرة مجلس التعاون منذ انطلاقها في مايو ١٩٨١م العديد من الإنجازات، ولا سيما في المجال الاقتصادي بداية من قيام منطقة التجارة الحرة وانطلاق الاتحاد الجمركي وإعلان السوق الخليجية المشتركة والسير قدماً في الاتحاد النقدي وقيام المجلس النقدي والبدء في تنفيذ مهامه تمهيداً لقيام البنك المركزي وإطلاق العملة الموحدة.

ومن ضمن الأهداف الأساسية التي نص عليها النظام الأساسي للمجلس في مادته الرابعة، وضع انظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشئون الاقتصادية والمالية والشئون التجارية والجمارك والمواصلات والاتصالات والطاقة.

وتضمنت الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون التي تم اعتمادها في قمة مجلس التعاون في دورته الثانية والعشرون بمسقط في ٣١ ديسمبر عام ٢٠٠١م، نصوصاً جديدة تعكس مستجدات العمل المشترك، مثل الأحكام المتعلقة بالسوق الخليجية المشتركة (المادة الثالثة)، والبيئة الاستثمارية (المادة الخامسة)، حيث قضت المادتين أن يعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية (بما في ذلك تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات)، وتكامل الأسواق المالية في دول المجلس وتوحيد السياسات والأنظمة المتعلقة بها.

وسعياً لتحقيق هذا التكامل بما يتفق مع متطلبات السوق الخليجية المشتركة فقد كلف المجلس الأعلى في دورته الثلاثين (الكويت: ديسمبر ٢٠٠٩م)، اللجان الوزارية المعنية بوضع الآليات اللازمة لتفعيل الاتفاقية الاقتصادية بهذا الشأن.

وتسعى دول المجلس، ومن خلال ما تقوم به اللجنة الوزارية لرؤساء مجالس إدارات الجهات المنظمة للأسواق المالية بدول المجلس لتحقيق هذا التكامل بما يتفق مع متطلبات السوق الخليجية المشتركة ويُمكّن مواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين من الاستثمار والتداول في جميع الأسواق المالية بدول المجلس بيسر وسهولة، دون تفريق أو تمييز في المعاملة،

ولإتاحة الفرصة لهذه الأسواق لتحقيق مزيد من التطور وتقديم منتجات جديدة لها دور هام في تعزيز مسيرة النمو الاقتصادي بدول المجلس.

وقد اعتمد المجلس الأعلى في دورته السادسة والثلاثين (ديسمبر ٢٠١٥م) القواعد الموحدة للاستحواذ بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقرر العمل بها بصفة استرشادية لحين الانتهاء من إعداد منظومة القواعد والمبادئ الموحدة لتكامل الأسواق المالية بدول المجلس بشكل كامل، والتأكد من موائمتها وتوافقها مع بعضها البعض.

تشمل هذه القواعد (٢٨) مادة تغطي الأحكام العامة ونطاق التطبيق، الإفصاح عن عرض الشراء، الأحكام الخاصة بعرض الشراء الاختياري، عرض الشراء المنافس، وعرض الشراء الإجباري، وغيرها من المواد.

آملين أن تحقق قواعد الاستحواذ الموحدة في الأسواق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الأهداف المرجوة من إقرارها.

إدارة المال والنقد

قطاع الشئون الاقتصادية والتنموية

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

مشروع القواعد الموحدة للاستحواذ في الأسواق المالية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه القواعد يقصد بالكلمات و العبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولـــــــة: أي دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الجهة الرقابية: الجهة التي تتولى مهام الإشراف و الرقابة على الأسواق المالية في الدولة.

الســـــــوق: سوق تداول الأوراق المالية المرخص له في الدولة.

الشـــــــركة: شركة المساهمة العامة المدرجة لدى الجهة الرقابية بالدولة.

يـــــــــوم: يوم عمل.

السيطرة الفعلية: القدرة على التأثير أو التحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية.

الشـــــخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

عرض الشـــراء: العرض المطروح على مالكي الأوراق المالية محل العرض سواء كان مقابل شراء نقدي أو مبادلة بأوراق مالية أخرى أو عرضاً مختلطاً أو عرضاً محتملاً، وسواء كان العرض إجبارياً أو اختيارياً.

الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق: الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات سواء كان هذا الاتفاق مكتوباً أو غير مكتوب. ويعد من الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق الأشخاص الطبيعيون

و أي من أقاربهم (الزوج أو الزوجة والأب والأم والأبناء)، والأشخاص الاعتبارية المكونة من شخصين أو أكثر والتي تكون غالبية أسهم أو حصص إحداه مملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية من قبل شخص آخر.

المستشارون المرتبطون: أي شخص يقدم استشارات مالية أو قانونية أو محاسبية أو فنية تتعلق بعرض الشراء سواء لصالح مقدم العرض أو الشركة المستهدفة بالعرض أو للمساهمين البائعين أو لأى من الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق.

المستشارون المستقلون: أي شخص استشاري متخصص لم يقدم استشارات مالية أو قانونية أو محاسبية أو فنية تتعلق بالعمليات الخاصة بالشركة المستهدفة بالعرض أو أسهم المبادلة بحسب الأحوال خلال أشهر السنة السابقة على تقديم عرض الشراء، وليس له أية مصلحة مشتركة أو متعارضة مع مقدم العرض أو الشركة المستهدفة بالعرض أو المساهمين البائعين أو أي من الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق.

الشركة المستهدفة بالعرض: الشركة المصدرة للأوراق المالية محل عرض الشراء والمدرجة في السوق.

الأشخاص المعنيون بالعرض: مقدم العرض والشركة المستهدفة بالعرض والمستشارون المستقلون والمرتبطون والأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق ومديروهم وأعضاء مجالس إداراتهم بحسب الأحوال.

العمـــــليات:

١- شراء الأسهم.

٢- ترتيب أية حقوق على الأسهم بما في ذلك عمليات خيار الشراء والبيع، وإجراء أية تعديلات عليها.

٣- الاكتتاب أو التنازل عن حق الاكتتاب في أية أسهم.

٤- أية عمليات أخرى قد تؤدى إلى زيادة أو تخفيض نسبة ملكية الأسهم في الشركة المستهدفة بالعرض.

مبادلة الأسهم: تنازل مالكي أسهم إحدى الشركات المستهدفة بالعرض مقابل حصولهم على أسهم في شركة أو أكثر يمتلكها مقدم العرض أو أي من الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق سواء كان ذلك بطريق التبادل المباشر للأسهم أو بطريق زيادة رأس المال في الشركة أو الشركات مقدمة عرض الشراء.

معادل المبادلة: معادل المبادلة الذى يتم استخدامه عند مبادلة أسهم بين شركتين أو أكثر وفقاً للتقييم الخاص بكل شركة في تاريخ محدد.

حدث جوهري ضار: أي حدث طارئ غير متوقع ينشأ بعد تقديم عرض الشراء يؤثر سلبياً على الشركة المستهدفة بالعرض أو نشاطها أو على قيمة أسهمها.

مصلحة جوهرية: فيما يتعلق بتعريف الاستقلالية، تشمل مصلحة جوهرية على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

١- إذا كان الشخص المعني مساهماً كبيراً في الشركة أو أي شركة تابعة لها أو العكس.

٢- إذا كان للشخص المعني أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تعادل ما نسبته (٣٠٪) أو أكثر من أدوات دين صادرة عن الشركة أو أي شركة تابعة لها.

٣- إذا كان للشخص المعني علاقة عمل مع الشركة أو أي شركة تابعة لها أو مصلحة مالية في أي منهما، قد تؤثر في أداء المستشار لعمله الذي عين من أجله.

مقـــدم العـــــرض: كل شخص يتقدم بعرض شراء وفقاً لأحكام هذه القواعد.

الفصل الثاني
الأحكام العامة و نطاق التطبيق

المادة (٢)

تسري أحكام هذه القواعد على عروض شراء الأسهم المصدرة من الشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق والتي تتم داخل الدولة، والتي تستهدف تملك النسبة المحددة لدى الجهة الرقابية من رأسمال الشركة المستهدفة بالعرض، يسري فيما لم يرد به نص خاص في هذه القواعد القوانين والنظم المعمول بها في كل دولة.

المادة (٣)

تهدف هذه القواعد إلى:

١. إرساء مبدأ الشفافية الكاملة بما يتفق مع أحكام القوانين واللوائح السارية، وأفضل الممارسات العالمية في هذا الشأن.
٢. حصول مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء والأشخاص المعنيون بالعرض على المعلومات الكافية والفرصة المناسبة والتوقيت الملائم لتقييم عرض الشراء واتخاذ القرار الاستثماري بناء على ذلك.
٣. مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص فيما بين مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء، وكذلك فيما بين الأشخاص المعنيون بالعرض.
٤. حظر التلاعب في أسعار أسهم الشركة المستهدفة بالعرض، وتلافي اضطراب الأسعار، وتعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية.
٥. مراعاة مصالح الشركة المستهدفة بالعرض، وعدم المساس بأعمالها.
٦. حماية حقوق صغار المساهمين.

وللجهة الرقابية الاستناد إلى تحقق هذه الأهداف من عدمه عند البت في أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٤)

ا. يجوز للجهة الرقابية أن تستثنى الحالات الآتية من أحكام هذه القواعد بناء على طلب يقدمه الشخص الذي يرغب في الشراء:

١. شراء الأسهم من قبل الحكومة أو من مستثمر استراتيجي.

٢. التنازل عن الأسهم فيما بين الأصول والفروع من الأشخاص الطبيعيين حتى درجة القرابة الثانية وفيما بينهم وبين الشركات والمؤسسات التي يمتلكونها بالكامل.

٣. تحويل الأسهم المترتبة على الميراث والوصية والهبة.

٤. الأسهم المكتتب بها من خلال إصدار عام أو حق أفضلية.

٥. شراء الأسهم إنفاذا لضمان أو كفالة.

٦. زيادة حصة المساهم في الشركة بسبب إعادة جدولة القروض المترتبة عليها.

٧. ممارسة خيار التحويل من سندات إلى أسهم.

٨. تملك الأسهم وفقاً لاتفاقية التعهد بتغطية الاكتتاب .

٩. التنازل عن الأسهم فيما بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة أو فيما بين الشركات التابعة.

١٠. السيطرة على شركات المساهمة العامة المتعثرة التي خسرت أكثر من ثلاثة أرباع رأسمالها.

١١. الأسهم المملوكة عند بدء العمل بهذه القواعد .

ب. يحق للجهة الرقابية إعفاء أي شخص خاضع لهذه اللائحة من تطبيق أي من أحكامها كلياً أو جزئيا ً، بناء على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها بناءً على ما تقتضيه متطلبات سلامة السوق وحماية المستثمرين.

المادة (٥)

يجب على الأشخاص المعنيين بالعرض الالتزام بما يلي:

١. مبادئ المنافسة وحرية تقديم العروض والمزايدة عليها، ومراعاة المساواة في معاملة مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء.

٢. جميع القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة وبأي شروط إضافية يعمل بها في الجهة الرقابية.

٣. على مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالعرض مراعاة تحقيق مصلحة الشركة، والامتناع عن أي عمل من شأنه أن يقيد أو يحول بين مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء وتقييمها وفقاً لأسس التقييم السليمة.

٤. يجب على مقدم العرض والشركة المستهدفة أن يعين مستشاراً قانونياً ومالياً من ضمن الشركات المرخصة من الجهة الرقابية بتقديم الاستشارات المالية.

٥. لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالعرض التصويت على أي قرار يتعلق بالعرض إذا كانت له أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من تنفيذ العرض.

٦. يجب أن يستهدف عرض الشراء الإجباري جميع الأسهم التي لا يملكها من الفئة نفسها.

٧. اذا كان عرض الشراء الإجباري بطريق المبادلة أو عرضاً مختلطاً وجب أن يتضمن الخيار لمالكي الأوراق المالية محل العرض في المبادلة أو الحصول على الثمن نقداً.

٨. يجب أن يكون عرض الشراء الإجباري غير معلق على شرط عدا الحالات المنصوص عليها في هذه القواعد.

الفصل الثالث

الإفصاح عن عرض الشراء

المادة (٦)

١. مع عدم الإخلال بقواعد الإفصاح الواجبة قانوناً يجب على الأشخاص المعنيون بالعرض عدم إفشاء أية معلومات سرية مرتبطة بعرض شراء محتمل، وعلى هؤلاء الأشخاص بذل عناية الرجل الحريص في المحافظة على المعلومات السرية بما في ذلك السعر المحتمل لعرض الشراء، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تسريب أية معلومات بشأن العرض المحتمل.

٢. على المستشارين المرتبطين إحاطة عملائهم بالطبيعة السرية للمعلومات المتعلقة بعرض شراء محتمل، وضرورة المحافظة على سرية هذه المعلومات، والنص على ذلك في أية اتفاقات أو عقود تبرم بينهم وبين عملائهم.

٣. يكون الإفصاح للجمهور عن أي عرض شراء محتمل وفق الأحكام الواردة في هذه القواعد.

٤. لا يجوز لمقدم العرض أو للشركة المستهدفة بالعرض أو المستشارين تقديم معلومات لبعض المساهمين دون إتاحتها لجميع المساهمين الآخرين خلال فترة العرض أو أثناء الدراسة. ولا ينطبق هذا المبدأ عند تقديم معلومات بشكل سري من قبل الشركة المستهدفة بالعرض إلى عارض محتمل حسن النية أو العكس.

٥. لا يجوز لمقدم العرض الإعلان عن العرض إلا بعد اتخاذ التدابير الضرورية والتأكد من قدرته على الاستمرار في تنفيذ العرض.

٦. يجب أن تكون جميع البيانات الصادرة من الأطراف المعنيين بالعرض صحيحة ووافية وغير مضللة للسوق أو المساهمين.

المادة (٧)

مع مراعاة قواعد الافصاح على الشركة المستهدفة بالعرض الإفصاح الفوري عن العرض إلى الجهة الرقابية و/ أو السوق في الحالات الآتية:

١. استلامها إخطاراً كتابياً من راغب الشراء بنيته في تقديم عرض شراء.
٢. التوقيع على مذكرة أو اتفاق لإجراء فحص عليها أو أية اتفاقات أخرى ملزمة أو غير ملزمة أو مستندات مماثلة أو مفاوضات جدية بشأن عرض الشراء المحتمل.
٣. حدوث تأثير ملموس في التداول أو أسعار أسهم الشركة المعنية نتيجة انتشار معلومات أو توقعات بتقديم عرض شراء محتمل.
٤. في حال طلبت الجهة الرقابية و/ أو السوق ذلك.

المادة (٨)

على راغب الشراء المحتمل في حال إفصاحه عن نيته في تقديم عرض الشراء أن يتقدم به إلى الجهة الرقابية خلال المدة التي تحددها من تاريخ الإفصاح.

والإفصاح عن أي حصة يسيطر عليها بالشركة العارضة أو الشركة المستهدفة، وإذا تقاعس عن تقديم عرض الشراء خلال هذه المدة أو أفصح عن تراجعه عن تقديم عرض الشراء يحظر عليه أن يتقدم بأي عرض للشراء على الشركة المعنية خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء هذه المدة. كما يحظر عليه القيام بأية عمليات شراء خلال المدة المذكورة يكون من شأنها تطبيق أحكام عرض الشراء الإجباري.

الفصل الرابع

الأحكام الخاصة بعرض الشراء الإختياري

المادة (٩)

يودع مشروع عرض الشراء لدى الجهة الرقابية بمقتضى طلب موجه إليها بواسطة مقدم العرض أو واحد أو أكثر من المستشارين المرتبطين المعتمدين لدى الجهة الرقابية نيابة عن مقدم العرض.

ويجب أن يتضمن طلب الموافقة على مشروع عرض الشراء البيانات الآتية:

١. أهداف مقدم العرض.

٢. عدد ومواصفات الأوراق المالية التي يمتلكها مقدم العرض منفرداً أو مجتمعاً مع الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق في الشركة المستهدفة بالعرض، وتواريخ التملك.

٣. سعر الشراء أو معادل المبادلة، والأحكام الرئيسة لعرض الشراء.

٤. ضمان بنكي من أحد البنوك العاملة في دولة الشركة المستهدفة بالعرض يفيد توافر الموارد المالية اللازمة لتمويل عرض الشراء، وفي حالة عرض الشراء بطريق المبادلة فيجب تقديم تعهد من أمين الحفظ بحيازته لأسهم المبادلة وتجميدها طوال مدة عرض الشراء.

٥. دراسة تقييم لأسهم الشركات المعنية في حالات عرض الشراء بطريق المبادلة أو من خلال عرض مختلط. ويجب أن تشتمل الدراسة على بيانٍ وافٍ لأسهم المبادلة.

٦. تقديم رأي مستشار مالي مستقل حول العرض.

٧. مشروع مستند العرض معد بمعرفة مقدم العرض ومعتمد من مستشاريه المالي والقانوني. ويجب أن يتضمن المشروع كافة البيانات التي تمكن مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء من تكوين الرأي، واتخاذ القرار المناسب، ويجب أن يحتوى مشروع مستند العرض على وجه الخصوص على البيانات الآتية:

أ. التعريف بمقدم العرض والأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق به وكذلك المستشارين

المرتبطين، وبيان بالمديرين أو أعضاء مجلس الإدارة مع إيضاح استقلاليتهم من عدمها، وما اذا كان العضو تنفيذي أو غير تنفيذي بحسب الأحوال.

ب. مدة عرض الشراء، وأحكامه الرئيسية.

ج. التوجهات العامة لمقدم العرض خلال الاثني عشر شهراً التالية لإتمام نجاح عرض الشراء بخصوص نشاط الشركة، والرغبة في قيد أو استمرار قيد الأوراق المالية بالسوق من عدمه.

د. سعر الشراء أو معادل المبادلة، ويجب أن يتضمن مستند العرض في حالة عرض الشراء بطريق المبادلة أو من خلال عرض مختلط بياناً وافياً بأسس تقدير سعر الشراء، وتقييم سعر السهم.

هـ. عدد الأوراق المالية التي يلتزم مقدم العرض بشرائها كحد أقصى في غير حالات عرض الشراء الإجباري.

و. عدد الأوراق المالية التي يمتلكها مقدم العرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال الشركة المستهدفة بالعرض.

ز. الاتفاقيات المتعلقة بعرض الشراء والتي يكون مقدمه طرفاً فيها أو على علم بها، و وصف للأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معهم.

ح. بيان ما إذا كان ضمان أو سداد تمويل عمليات الشراء يعتمد بأي صورة من الصور على الموارد المالية للشركة المستهدفة بعرض الشراء، وآثار هيكل التمويل على أصول وأنشطة الشركة المذكورة.

ط. أية بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الجهة الرقابية.

ويكون مقدم العرض ضامناً لصحة البيانات الواردة بمشروعي عرض الشراء ومستند العرض. كما يلتزم المستشارون المرتبطون ممن قاموا بإيداع مشروعي عرض الشراء ومستند

العرض نيابة عن مقدم العرض أو شاركوا في إعدادهما واعتمادهما التحقق من صحة البيانات الواردة بهما بما في ذلك صحة البيانات المتعلقة بتقدير سعر عرض الشراء أو معادل المبادلة بحسب الأحوال.

المادة (١٠)

للجهة الرقابية بعد استيفاء كافة المتطلبات الخاصة بإيداع مشروع عرض الشراء ومشروع مستند العرض بإخطار السوق بالأحكام الجوهرية الواردة بهما، وتقوم السوق بنشر هذه المعلومات على مواقعها فور تلقيها، وللجهة الرقابية بمجرد إيداع مشروع عرض الشراء إيقاف التداول على أسهم الشركة المستهدفة بالعرض و على أسهم الشركات الأخرى المعنية بالعرض.

المادة (١١)

يجب على الجهة الرقابية أن تعلن اعتماد مشروع العرض من عدمه خلال المدة التي تحددها، وللجهة الرقابية خلال هذه المدة، طلب ما تراه ضرورياً من إيضاحات أو ضمانات أو معلومات إضافية تكون لازمة لمراجعة مشروع عرض الشراء أو مستند العرض، وتحتسب مدة جديدة مساوية للمدة المحددة من الجهة الرقابية تبدأ من تاريخ استلام الجهة الرقابية لهذه الإيضاحات أو الضمانات أو المعلومات.

المادة (١٢)

على الشركة المستهدفة بالعرض أن تقوم بإصدار بيان توضح فيه رأى مجلس إدارتها في مدى جدوى العرض ونتائجه وأهميته للشركة ومساهميها والعاملين فيها، وذلك فور نشر المعلومات الجوهرية الخاصة بعرض الشراء، وبما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ.

و للجهة الرقابية أن تلزم الشركة بالإفصاح عن هذا التقرير خلال المدة التي تحددها الجهة الرقابية وبما لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر المعلومات الجوهرية الخاصة بعرض الشراء، وقبل انتهاء فترة سريانه بما لا يقل عن خمسة أيام، وذلك في الأحوال الآتية:

١. إذا كان مقدم العرض أو الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معه يملكون ٢٠ ٪ أو أكثر من أسهم الشركة المستهدفة بالعرض.
٢. إذا كان مقدم العرض من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أفراد الإدارة العليا بالشركة المستهدفة بالعرض.
٣. إذا كان ثمن الشراء المعروض مبادلة أسهم أو كان العرض مختلطاً.
٤. الأحوال الأخرى التي ترى الجهة الرقابية فيها ضرورة لتقديم رأي مستقل لحماية المساهمين ومصالح السوق، واستقراره.

المادة (١٣)

في حالة اعتماد الجهة الرقابية لمشروعي العرض ومذكرة المعلومات، تنشر قرارها بالاعتماد لدى السوق وتحدد تاريخ بدء إعادة التعامل على الأوراق المالية المستهدفة بالعرض إذا كانت الجهة الرقابية قد أصدرت قراراً بإيقاف هذا التداول عند إيداع مشروع عرض الشراء.

وعلى مقدم العرض إخطار الشركة المستهدفة بالعرض بمشروعي عرض الشراء ومستند العرض فور اعتمادهما من الجهة الرقابية.

المادة (١٤)

على مقدم العرض نشر إعلان عرض الشراء خلال يومين من تاريخ اعتماده من الجهة الرقابية في جريدتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية، وكذلك عبر موقع السوق.

يبدأ احتساب مدة سريان عرض الشراء من تاريخ اليوم التالي للنشر، ولا يجوز أن تقل هذه المدة عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثين يوماً.

المادة (١٥)

يجب على الأشخاص المعنيون بالعرض بذل العناية اللازمة عند الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بعرض الشراء خلال فترة سريانه، ويجب أن يقتصر ما يتم نشره من معلومات خلال هذه الفترة من قبل هؤلاء الأشخاص على العناصر الواردة بالإعلانات الواجبة وفقاً لهذا

الفصل وبمستندات العرض المقدمة من مقدم العرض. كما يجب إخطار الجهة الرقابية بأية معلومات أو بيانات مرتبطة بعرض الشراء قبل إعلانها أو نشرها لاعتمادها.

المادة (١٦)

يجب على مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالعرض ومديريها من تاريخ نشر قرار الجهة الرقابية باعتماد مشروعي عرض الشراء ومستند العرض بالسوق وحتى تاريخ إعلان نتيجة عرض الشراء عدم القيام بأي إجراء أو تصرف يعد حدثاً جوهرياً ضاراً، وعلى مجلس الإدارة ومديري الشركة المستهدفة بالعرض الامتناع على وجه الخصوص عن القيام بأي من الآتي:

١. اتخاذ قرار بزيادة رأس المال أو إصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم إذا كان من شأن هذه الزيادة جعل الاستحواذ مرهقاً أو مستحيلاً، وذلك ما لم يكن قرار الزيادة قد تم اتخاذه قبل مضى ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ نشر قرار الجهة الرقابية باعتماد مشروعي عرض الشراء ومستند العرض.
٢. القيام بأعمال أو تصرفات يكون من شأنها المساس بشكل جوهري بأصول الشركة أو زيادة التزاماتها المالية أو إعاقة تطوير نشاط الشركة مستقبلاً، وذلك كله ما لم تكن هذه الأعمال أو التصرفات قد تمت في إطار الأعمال المعتادة لمباشرة نشاط الشركة، وفي تاريخ سابق على قرار الجهة الرقابية باعتماد مشروعي عرض الشراء ومذكرة المعلومات.

المادة (١٧)

مع عدم الإخلال بأي من أحكام المواد السابقة يجوز لمقدم العرض – بعد الحصول على موافقة الجهة الرقابية – تعديل شروط إعلان عرض الشراء وذلك قبل خمسة أيام على تاريخ انتهاء فترة سريان العرض الأصلي، على أن يتبع في ذلك الإجراءات المقررة لإعلان العرض الأصلي، ويشترط لقبول التعديل أن يكون التعديل لصالح مالكي الأوراق المالية المستهدفة بعرض الشراء، ولا يترتب على نشر التعديل مد أجل سريان العرض ما لم تقرر الجهة الرقابية خلاف ذلك وفقاً للمبررات التي تراها ضرورية لحماية مصالح مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء واستقرار السوق، ولا يجوز أن تقل مدة سريان عرض الشراء بعد

نشر التعديل عن عشرة ايام.

ويجوز لمالكي الأوراق المالية محل العرض الأصلي –في حالة عدم موافقتهم على التعديل – سحب أوامر البيع قبل انتهاء فترة سريان عرض الشراء.

المادة (١٨)

١- لا يجوز لمقدم العرض سحب عرض الشراء أو العدول عنه أثناء فترة سريانه إلا في حالة تحقق حدث جوهري ضار، وبعد موافقة الجهة الرقابية.

٢- لا يجوز لمقدم العرض أن يتقدم بعرض شراء جديد إلا بعد مضى ستة أشهر على تاريخ السحب أو العدول، وتمتد هذه المدة إلى اثني عشر شهراً من تاريخ السحب أو العدول في حالة عرض الشراء الإجباري ما لم تصرح له الجهة الرقابية بتقديم عرض جديد خلال مدة الحظر لأسباب جدية تقدرها.

المادة (١٩)

على مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء الراغبين في التصرف بها إصدار أوامر لبيعها إلى إحدى شركات خدمات في الأوراق المالية خلال فترة سريان عرض الشراء، وعلى هذه الشركات إدراج هذه الأوامر بنظام التداول بالسوق وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

ولمالكي الأوراق المالية الذين استجابوا لعرض الشراء أن يعدلوا عن قبولهم طوال فترة سريانه.

وإذا تجاوزت الأسهم المعروضة للبيع عدد الأسهم المطلوب شراؤها في غير حالات عرض الشراء الإجباري، وجب على مقدم العرض أن يقوم بالشراء من جميع مالكي الأسهم الذين استجابوا لعرضه بنسبة ما عرضه كل منهم إلى مجموع الأسهم المطلوب شراؤها مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين.

ويجب إعلان نتيجة عرض الشراء لدى السوق فور انتهاء فترة سريانه.

وعلى مقدم العرض أو من ينوب عنه تنفيذ عمليات الشراء خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان عن نتيجة عرض الشراء.

الفصل الخامس

عرض الشراء المنافس

المادة (٢٠)

١- يجوز قبل خمسة أيام على الأقل قبل انتهاء فترة سريان عرض الشراء الأصلي، تقديم مشروع عرض شراء منافس. ويشترط لقبول إيداع مشروع العرض المنافس أن يكون سعر عرض الشراء نقدياً، وأعلى من سعر عرض الشراء الأصلي أو المنافس السابق بحسب الأحوال.

٢- وللجهة الرقابية قبول مشروع العرض المنافس ولو لم يتضمن سعراً أعلى إذا تضمن تعديلاً جوهرياً في الشروط المقترحة لمصلحة مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء.

٣- يجب مراعاة أحكام المواد (من ٩ إلى ١٤) في هذه القواعد عند النظر في قبول مشروع العرض المنافس من قبل الجهة الرقابية.

المادة (٢١)

يجوز للجهة الرقابية في حالة قبول مشروع العرض المنافس، مد أجل العرض الأصلي للمدة التي تحددها. وإذا تجاوزت فترة سريان عرض الشراء المنافس المحتسبة منذ بداية فترة سريان العرض الأول ستين يوماً، جاز للجهة الرقابية أن تشترط حداً أقصى بواقع خمسة أيام أخرى لإنهاء العروض، يتم بعدها تقديم العروض النهائية من قبل جميع مقدمي العروض وفقاً لنظام المظاريف المغلقة وطبقاً للمعايير المعلنة من قبل الجهة الرقابية وتحت إشرافها الكامل والمباشر. وتقتصر المفاضلة وفقاً لنظام المظاريف المغلقة على سعر عرض الشراء. وترخص الجهة الرقابية لمقدم العرض الأعلى سعراً بنشره على ألا تتجاوز فترة سريان هذا العرض خمسة أيام.

الفصل السادس

عرض الشراء الإجباري

المادة (٢٢)

١- يجب على كل شخص استحوذ أو يرغب في الاستحواذ – بمفرده أو من خلال الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معه – على أكثر من ٣٠٪ من رأس المال المدفوع أو حقوق التصويت في الشركة المستهدفة بالعرض أن يقوم بإخطار الجهة الرقابية، وتقديم مشروع عرض لشراء جميع الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من رأس المال أو حقوق التصويت والسندات التي تخول حائزها الحق في تملك جزء منه.

٢- ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩) من هذه القواعد ، يجب تقديم عرض الشراء الإجباري خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الاستحواذ على النسبة المذكورة.

المادة (٢٣)

لا يجوز أن يقل سعر عرض الشراء الإجباري عن أعلى سعر دفعه مقدم العرض أو أحد الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معه في عرض شراء سابق خلال المدة التي تحدده الجهة الرقابية على تقديم عرض الشراء المعنى.

ويجب أن يكون عرض الشراء الإجباري نهائياً، ومع ذلك يجوز للجهة الرقابية متى وجدت أسباباً جدية أن توافق على أن يكون إتمام عرض الشراء الإجباري معلقاً على شرط تملك ٧٥ ٪ من رأس المال أو حقوق التصويت في حالات الاستحواذ بقصد الاندماج. وفي حال تضمن عرض الشراء هذا الشرط، فإنه يحظر على مقدم العرض إتمام عمليات الشراء إذا انخفضت النسبة المطروحة للبيع من مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء عن تلك المشترطة فيه إلا إذا حصل على إذن مسبق من الجهة الرقابية. ولا يجوز لمقدم العرض اشتراط نسب أخرى كحدٍ أدنى لقبول إتمام عمليات الشراء بخلاف النسب والحالات المشار إليها في هذه الفقرة.

المادة (٢٤)

في حالة تقديم عرض شراء إجباري طبقاً لأحكام هذا الفصل، فإنه يحظر على مقدمه تقديم عرض شراء آخر خلال الأشهر الستة التالية لتقديم العرض الأصلي، ومع ذلك يجوز للجهة الرقابية متى وجدت أسباباً جدية تقدرها أن توافق على قيام مقدم عرض الشراء الإجباري بتقديم عرض شراء جديد خلال مدة الحظر المذكورة.

المادة (٢٥)

يجوز للجهة الرقابية أن تستثنى الحالات الآتية من الخضوع للالتزام بتقديم عرض شراء إجباري:

١. التنازل عن الأسهم فيما بين الأصول والفروع من الأشخاص الطبيعيين حتى الدرجة الأولى.
٢. حالات الميراث والوصية والهبة.
٣. تنفيذ عمليات الاندماج وفقاً لأحكام القانون.
٤. بيع أحد البنوك للأوراق المالية المرهونة له وفاءً لمستحقات البنك.
٥. إعادة هيكلة رأس المال فيما بين مجموعة الشركات المرتبطة.
٦. إذا تم الاستحواذ من قبل إحدى المؤسسات المالية المرخص لها في تغطية الاكتتاب.
٧. الحالات الأخرى التي توافق عليها الجهة الرقابية وفقاً للضوابط التي تضعها، مع مراعاة حقوق الأقلية.

المادة (٢٦)

إذا استحوذ مساهم منفرداً أو من خلال الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق على ٩٠٪ أو أكثر من رأس المال وحقوق التصويت في الشركة المستهدفة بالعرض، جاز لأي من

المساهمين الآخرين الحائزين على ٣٪ على الأقل من رأس المال أن يطلبوا من الجهة الرقابية خلال الإثني عشر شهراً التالية لاستحواذ الأغلبية على النسبة المشار إليها إخطار الأغلبية بتقديم عرض لشراء حصص الأقلية.

وتعلن الجهة الرقابية قرارها، بعد إجراء التدقيقات والمراجعات اللازمة، في ضوء ظروف السوق، والمعلومات الواردة بالطلب.

وإذا قبلت الجهة الرقابية الطلب، فإنها تقوم بإعلانه إلى المساهم أو المساهمين الحائزين للأغلبية، الذين يلتزمون عندئذ بتقديم مشروع عرض الشراء خلال المدة التي تحددها الجهة الرقابية وفقاً لأحكام هذا الفصل.

وعلى كل شخص أو مجموعة من الأشخاص ممن يسيطرون على الشركة المستهدفة بالعرض سيطرة فعلية إخطار الجهة الرقابية مسبقاً في الحالات الآتية:

١. إذا قرروا إدخال تعديل أو تعديلات جوهرية على أحكام النظام الأساسي للشركة، خاصة ما يتعلق منها بشكل الشركة وشروط التنازل أو نقل ملكية الأسهم التي تشكل جزءاً من رأس المال أو حقوق التصويت.

٢. إذا قرروا إدماج الشركة في شركة أخرى يسيطرون عليها أو التنازل عن مجموع أصولها أو الأصول الرئيسية فيها إلى شركة أخرى، أو إعادة توجيه نشاط الشركة، أو عدم توزيع أرباح تحققت في ميزانيات مختلفة على أسهم رأس المال.

وتقوم الجهة الرقابية بتقييم نتائج هذه الحالات في ضوء مصالح حائزي أسهم رأس المال أو حقوق التصويت في الشركة، وتقرر ما إذا كانت هناك حاجة لتقديم عرض شراء من جانب هؤلاء الأشخاص. وإذا انتهت الجهة الرقابية إلى ضرورة تقديم عرض للشراء، فإنها تقوم بإعلان ذلك إلى المساهم أو المساهمين الحائزين للأغلبية الذين يلتزمون عندئذ بتقديم مشروع عرض للشراء خلال المدة التي تحددها الجهة الرقابية وفقاً لأحكام هذا الفصل.

المادة (٢٧)

١- يجب أن يكون عرض الشراء الذى يقدم وفقاً لأحكام هذا الفصل نقدياً.

٢- لا يجوز أن يقل سعر عرض الشراء الإجباري في هذه الحالة عن أعلى سعر دفعه مقدم العرض أو أحد الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معه في عرض شراء سابق خلال المدة التي تحددها الجهة الرقابية على تقديم عرض الشراء المعنى.

٣- يجوز في حالة إلزام مقدم العرض بتقديم عرض للشراء وفقاً لأحكام هذا الفصل، أن يعلن في عرضه عن شطب قيد الشركة من السوق في حالة إتمام العمليات وفقاً لعرض الشراء أياً كانت نسبة الشراء. وفي هذه الحالة يتم شطب قيد الشركة دون التقيد بالأحكام الواردة بقواعد القيد بالسوق.

المادة (٢٨)

تسري هذه القواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها من المجلس الأعلى.

تصميم وتنفيذ مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية